

دعوى

القرار رقم: (ISR-2021-738)

لجنة الفصل

الثانية للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكي تقديري - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى - عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية، وبفوات المدة النظامية للاعتراض يضحي القرار محل الدعوى محضناً من الاعتراض والإلغاء. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومتنازعات الضريبة.

المستند:

- المادتان (٢)، (٣)، من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومتنازعات الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) (٢٦٠٤) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٢٠/١/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة مطاعم ...), سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أن قرار الهيئة صدر في تاريخ ٢٠٢٠/٢٠٢٣م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢١/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من (ثلاثين) يوماً، ووفقاً للفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والتي تنص على أنه: (يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالته اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...). وتطلب الهيئة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٨/٢٣م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (١٩١/١٤٤٢)، في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها بما لديه دليلاً للدعوى فأجاب: تطلب المدعي عليها عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل، وأكتفى بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسک بما ورد فيها من دفاع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالتهمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبلغ برفض الاعتراض أمام المدعي عليها، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به،

وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل، كما تنص من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

٣- إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، أو من مضي مدة (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار دون البت فيه".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠م، برفض اعتراضه أمام المدعي عليها، في حين لم يتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، إلا في تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى، لرفعها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:
 عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ...), سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.
 صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وقد دددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٩/٦م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.